

التزامات الناقل وحقوقه

في عقد نقل الاشياء

ماهي التزامات الناقل في عقد نقل الاشياء؟؟؟

- ١ . تسلم الشيء .
- ٢ . شحن الشيء .
- ٣ . نقل الشيء .
- ٤ . المحافظة على الشيء .
- ٥ . تفريغ الشيء .
- ٦ . تسليم الشيء .

*شرح الالتزامات:

١ . تسلم الشيء :

إن أول التزام يقع على الناقل هو أن يستلم الشيء محل العقد كي يقوم بتنفيذ النقل بيد أن هذا الالتزام ليس مطلقاً إذ أن بإمكان الناقل رفض التسلم إذا كان الشيء مخالفاً لما هو متفق عليه . لذا فإن على الناقل عند تسلمه الشيء التأكيد من صلاحيته للنقل وبعكسه فإنه يعتبر مسؤولاً عن الأضرار المترتبة نتيجة سوء حالة شيء وقت التسليم وإذا اقتضى فحص الشيء فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص في موعد معين . وإذا تحقق بعد الفحص بأن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر فله - للناقل - الخيار بين :

- ١ . رفض النقل صراحة .

٢. تنفيذه بشرط أن يأخذ الناقل إقراراً من المرسل بعلمه " بحالة الشيء وقبوله بالنقل وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة الشيء وإقرار المرسل على وثيقة النقل ".

٢. شحن الشيء :

الشحن: هو تحميل الشيء على واسطة النقل بمعنى وضعه في المكان المعد أو المناسب له في واسطة النقل تمهيداً لنقله فهو إذن عملية مادية تستلزم في الغالب تهيئة أجهزة مناسبة لتنفيذه . وتتضمن عملية شحن الشيء رصه بصورة تكفل عدم تضرره أو تضرر واسطة النقل ، ومع ذلك فإنه لا يحول أي مانع قانوني دون الاتفاق على قيام المرسل أو الغير بتنفيذ هذا الالتزام .

٣. نقل الشيء

على الناقل القيام بنقل الشيء بالصيغة المتفق عليها غير إن هذا الالتزام يلقي على عاتق الناقل ضرورة مراعاة الوقت اللازم للنقل والطريق المتفق عليه ، والوسائط المستعملة في النقل . ولا يسأل الناقل عن الضرر الذي يصيب الشيء المنقول بسبب استعمال نوع معين من وسائط النقل أو عربات خاصة تم الشحن عليها بطلب من المرسل .

وعلى الناقل أن يسلك الطريق المتفق عليه وإلا فبأقصر الطرق ما لم تكن هناك ضرورة لاتباع طريق آخر وتتمثل الضرورة للانحراف عن الطريق بسبب الاضطرار الى تقديم المساعدة وفي جميع هذه الفروض لا يكون الناقل مسؤولاً عن التأخير وغيره من الأضرار ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم من جانب الناقل أو من جانب تابعيه.

٤. المحافظة على الشيء :

يلتزم الناقل بالمحافظة على الشيء من الوقت الذي يكون فيه تحت سيطرته وحيازته لغاية إيصاله على جهة الوصول وهذا يعني بأن على الناقل أن يبذل العناية اللازمة لضمان سلامة الشيء والعناية المطلوبة هنا هي عناية الرجل المعتاد أي العناية العادية التي تشمل ليس لحفظ فقط وإنما كل ما " يلزم البضاعة من تدخل يومي للصيانة التي تقتضيها عملية النقل ذاتها ". وإذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة الحزم أو اصلاح الاغلفة أو

زيادتها او تخفيضها او غير ذلك من التدابير الضرورية فإن على الناقل القيام بها " وإداء ما تستلزمها من مصروفات " بيد أن له الحق هنا بالرجوع بهذه المصاريف على المرسل أو المرسل إليه .

٥. تفرغ الشيء :

التفريغ: هو إخراج الشيء من واسطة النقل تمهيداً لتسليمه . وتعتبر عملية التفريغ جزءاً من عملية النقل ، إلا أنها تختلف عن التسليم إذ أن التسليم عملية ينتهي بها عقد النقل والأصل أن يقوم الناقل بالتفريغ على اعتبار أن هذه العملية جزء في عملية النقل ، ويحتمل بنفس الوقت مصاريفه ما لم يتفق على خلاف ذلك. ولا مانع من أن يتولى المرسل إليه أو أي شخص آخر . عملية التفريغ وعندئذ يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تقع أثناء أو جراء التفريغ .

سؤال مهم: هناك فرق بين التفريغ والشحن؟

٦ . تسليم الشيء :

لا يعني تفريغ البضاعة أن التزامات الناقل عن سلامتها قد انتهت فالناقل يبقى مسؤولاً قانوناً عن الشيء لحين تسليمه الى المرسل إليه ويتم التسليم بصورتين إما بصورة فعلية أو حكيمية ويقصد بالتسليم الفعلي ذلك التسليم الذي يتم الى المرسل إليه فعلاً وفي المحل المتفق عليه، اما التسليم الحكمي فهو التسليم الى الجهات المختصة او الى الحارس القضائي الذي عينته المحكمة او التسليم للاي جهة رسمية اخرى.

وتسليم الشيء يقتضي من الناقل إخطار المرسل إليه بوصوله - وصول الشيء - وأن " يعلمه بالميعاد الذي يستطيع خلال الحضور لتسلمه إذا لم يكن التسليم واجباً في محله ". وقد يختلف المرسل إليه عن الحضور رغم إشعاره او يحضر ويمتنع عن دفع الاجرة والمصروفات المستحقة عليه ، فيجب على الناقل حينئذ إخطار المرسل بذلك وان يطلب تعليماته.

ويجيز القانون للقضاء ببيع الشيء بالكيفية التي يراها وإيداع ثمنه صندوق المحكمة في الحالات التالية:

١. اذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف .
٢. اذا كان الشيء معرضاً لهبوط القيمة .
٣. اذا كانت المحافظة على الشيء تقتضي مصروفات باهظة .

حقوق الناقل في عقد نقل الاشياء:

بجانب هذه الالتزامات ، فإن للناقل حقوق وتتلخص هذه الحقوق:

- ١-الأجرة.
- ٢- فحص الشيء محل النقل للتحقق من حالته ومدى صلاحيته للنقل. سبق شرحها بالالتزامات السابقة للمرسل والناقل.
- ٣-التأكد من صحة البيانات التي يقدمها المرسل . سبق شرحها بالالتزامات السابقة للمرسل والناقل.
- ٤-حبس الشيء.

الاجرة حق للناقل بمقتضى المعاوضة المعقودة بينه وبين المرسل فهي المقابل لعملية النقل التي يلتزم بتنفيذها الناقل لمصلحة المرسل ويحدد الاتفاق مقدار الأجرة وميعاد ومكان الوفاء بها .

والغالب أن مقدار الأجرة لا يكون موضع نقاش ومفاوضة بين الأطراف إلا عند تعاقد المرسل مع ناقل من القطاع الخاص أي وكما يطلق عليه " ناقل حر". وخلاف ذلك فإن الأجرة تخضع عموماً لتعريف محددة ابتداء من قبل مؤسسات الدولة التي تتولى أعمال النقل .

والأصل أن المرسل هو الملتزم بدفع الأجرة وتبعاً لذلك فإن الوفاء بها يتم عند تسليم البضاعة بيد ان المرسل اليه قد يكون الملتزم بدفع الاجرة وهنا يكون الوفاء بها عند وصول البضاعة.

ويسقط حق الناقل بالأجرة او بجزء منها اذ تحققت حالة مما يلي :

١. اذا هلك الشيء بقوة قاهرة .

٢. اذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل .

٣. اذا باشر الناقل النقل ولكن حالت القوة القاهرة دون الاستمرار فيه فللناقل أجرة ما تم من النقل .

وللناقل ضمان خاص لاستيفاء اجرة النقل فله حبس الشيء إذا لم يستوف أجرته إذ

للناقل حق حبس الشيء الذي يقوم بنقله لاستيفاء اجرة وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل من ثمنه ما دام هذا الشيء في حيازته .

ويستند هذا الحكم على القاعدة التالية : " إن من يصبح دائماً لأخر بسبب حيازته شيئاً يتعين عليه رده يجوز له حبسه حتى يستوفي منه ما هو دائن به له ."

ان حبس الشيء من الناقل لحين استيفاء اجرته لا يعطيه حق امتياز على ذلك لان

قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لم ينص عليه وحيث ان لا امتياز الا بنص قانوني.

اسئلة:

-ما الفرق بين التسلم والتسليم للشيء؟

-ما الفرق بين التسليم الحكمي للشيء والتسليم الفعلي؟

-ما هي حالات سقوط اجرة الناقل في نقل الاشياء كلا او جزء؟

-ما هي حالات بيع البضائع والسلع من قبل القضاء؟

